

مدى حجية الاعتراف المستخلص بموجب قراءة الخلايا العقلية -دراسة في التشريعات العراقية-
**The Scope of Authenticity in Confession Extracted Through Reading
Neurons -A Study in Iraqi Legislation-**

فهم عبد الإله الشايع

مجلس القضاء الأعلى، العراق، fa1976fa2005@yahoo.com

تاريخ النشر: 2024/01/15

تاريخ القبول: 2024/01/02

تاريخ الاستلام: 2023/11/27

ملخص:

حاول الباحث من خلال هذه الدراسة تحديد مدى حجية الاعتراف المستخلص بموجب تقنيات قراءة الخلايا العقلية؛ وذلك للاستفادة من هذه التقنيات خدمة لتحقيق العدالة من خلال الاطلاع على مجريات صناعة الحقيقة والواقع بزمان لاحق، وقد توصلت هذه الدراسة إلى تحديد بعض الشروط والضوابط بغية توضيح حدود الاعتراف المستخلص وفق هذه التقنيات، وتوظيفه بالشكل المناسب للوصول إلى أحكام عادلة أكثر طمأنينة.

كلمات مفتاحية: الاقرار، الاعتراف، ضمانات المتهم، الخلايا العقلية، كشف الدلالة.

Abstract:

This Paper Seeks to Identify Authenticity of Confession Extracted Through Using Neurons Reading Techniques. This Study Defines Some Requirements and Parameters with The Aim of Clarifying Limits of Confession Extracted Through These Techniques and Appropriately Employing Such Confession to Arrive at Fair and More Reassuring Judgments.

Keywords: admission; confession; guarantees of the Accused; neurons; disclosure of evidence.

1. مقدمة:

إن مفهوم الاعتراف يأخذ زوايا متعددة منها قانونياً وأخلاقياً وابستموجياً، أي يُعد مفهوماً أساسياً لحياة الإنسان، ويقترَبُ معنى الاعتراف - عند العرب - من الشكر والثناء والافرار بالمعروف للإنسان، غير أنَّه يُعد عند المسيحيين الاقرار بالذنب ومقابلة الجحود، وفي الفقه الإسلامي هو شكر وعرفان بالجميل⁽¹⁾، وفي مجالنا القانوني تُعد الدعوى الجزائية وسيلة القانون - في قسمه الجزائي - لتحقيق العدالة من خلال محاولة الوصول إلى الحقيقة عن طريق جمع الأدلة وأسنادها إلى مرتكبها، ليمثل الاعتراف هنا أحد هذه الأدلة⁽²⁾.

مشكلة الدراسة : لا يوجد هناك توافق بين دليل الاعتراف - التقليدي - وما يحوزه من تطبيقات قضائية - من كونه كدليل هو لا يحتوي على أي مميزات تجعله في صدارة الأدلة، وما تنتجه التطبيقات القضائية من سرعة الارتكان إليه بعده الدليل الأسرع جهداً ووقتاً، والأكثر طمأنينة إلى تحقيق العدالة، أمام هذه الفجوة تبرز تقنيات قراءة الخلايا العقلية لتسهم ولو بشكل جزئي في معرفة الحقيقة والواقع بزمان لاحق دون إرادة المعتبر - الصورة الأغلب تصوراً - ودون أن يكون هناك اعترافاً صحيحاً غير صادق، إذا وجود الاعتراف بهذه التقنيات يعني تماماً صدقه، وحاول الباحث في هذه الدراسة إيجاد الصورة الأوضح للتقديم هذا الاعتراف ومعرفة مدى مشروعيته من عدمها، لتتشكل مشكلة الدراسة في سؤال مفاده: مدى حجية هذا الاعتراف ؟ وهذا ما تفرع إلى أسئلة أهمها يبحث مدى صحة هذا الاعتراف ؟ ومدى صدقه ؟

وتكمن أهداف هذه الدراسة في عد التطور التقني في مجال قراءة الخلايا العقلية هو طريق يُمكن أن يخدم تحقيق العدالة من خلال تمكين القائمين على تحقيقها من الاطلاع على مجريات أحداث الأفعال المكونة للجريمة بزمان لاحق دون وجود تأثيرات سواء كانت خارجية من قبل القائمين بالتحقيق أو داخلية من قبل المتهم نفسه، وتهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى امكانية الاستفادة من هذه التقنيات في مجال الاعتراف، وبالتالي مدى الاستفادة منه كدليل يقترب من دليل الاعتراف، وتحديد ضوابطه وشروطه للاعتداد به؛ إذ تشكل الحقيقة والواقع - لأفعال الجريمة - هم المشرع في صياغة

أحكام أقرب إلى تحقيق العدالة، وهذا سيكون من خلال تسليط الضوء على الاعتراف المستخلص وفق هذه التقنيات لمعرفة مدى وجود انتهاكات ل ضمانات وحقوق المتهم من عدمه، ومدى اسهام القراءات التي تقدمها هذه التقنيات في صياغة الاعتراف الأصدق .

يتبع الباحث في منهجية هذه الدراسة المنهج التحليلي في محاولة الاجابة عن سؤال البحث، من خلال تحليل مخرجات الدراسات في موضوع قراءة الخلايا العقلية، ومن خلال تحليل نصوص التشريعات العراقية المختصة في تنظيم الاعتراف من عده دليلاً للادانة، وهذا سيكون في قسمين رئيسين: الأول، ما هية الاعتراف بموجب تقنيات قراءة الخلايا العقلية، والثاني ، خصائص الاعتراف بموجب تقنيات قراءة الخلايا العصبية.

2. ما هية الاعتراف بموجب تقنيات قراءة الخلايا العقلية:

لا يسعنا إلا إضافة في توضيح ما هية الاعتراف من حيث تعريفه وشروطه وخصائصه وأركانه، لكن نجد أنه نحتاج إلى تقديم يمر على بعض النقاط المهمة في الاعتراف ليس للتذكير بل باعتباره فقرة أولى نسترجع بعض المراحل للوقوف ولو قليلاً على تلك الفروقات التي يأتي بها الاعتراف بموجب قراءة الخلايا العقلية محاولاً أن أوضح من خلالها حدود الاعتراف المعتمد به قانوناً وأسباب وقوف المشرعين عند هذه الحدود، ومن ثم أتناول آلية استخلاص الاعتراف بموجب تقنيات قراءة الخلايا العقلية.

1.2 الحدود القانونية للاعتراف المعتمد به قانوناً:

تعامل المشرع العراقي مع موضوع اعتراف المتهم كما يتعامل معه أغلب المشرعين وأحاطه بالضمانات اللازمة، ولعل ما يُمكننا الارتكان إليه في هذا التعامل يكمن في تسمية الاعتراف إذ جاء تحت مصطلحين الأول (القرار) وهو المعلومات التي تخص الجريمة من الأفعال المادية وسبب اقترافها والشركاء وغيرها من التفاصيل، وهذا ما تطرق إليه المشرع في المادة (127، 128/ب، 219، 218، 217، 216) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويجد أحد الباحثين أنَّ الأقرار هو اعتراف المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها⁽³⁾، أمّا المصطلح الثاني كان

الاعتراف إذ جاء في الفقرة (د) من المادة 181 من قانون أصول المحاكمات الجزائية " إذا اعترف المتهم بالتهمة الموجهة إليه واقتنعت المحكمة بصحة اعترافه وبأنه يقدر نتائجه فتستمع المحكمة إلى دفاعه وتصدر حكماً في الدعوى بلا حاجة إلى دلائل أخرى."، وهنا ينزوي معنى الاعتراف بالتهمة الموجهة للمتهم، ويقصد المشرع بالتهمة الوصف القانوني للفعل المجرم، ويجد الباحث أنَّ المتهم غير معني بالوصف القانوني للفعل الذي ارتكبه بمعنى آخر لا يضيف أو ينتقص علمه أو عدم علمه بالوصف القانوني للجريمة فمن يرتكب جريمة بنية الاحتيال ويتضح أنَّ الجريمة المرتكبة أو إحدى الجرائم المرتكبة هي جريمة تزوير فهذا الأمر وإن تعلق بالإدانة والعقوبة إلا أنَّه موضوع لا يؤثر على موضوعية الاعتراف الذي ينوي المتهم الأدلاء به، هذا من جهة ومن جهة ثانية يجد الباحث أنَّ الاقرار أوسع معنى من الاعتراف إذ يتضمنه، لكن بالوقت نفسه أنَّ الاعتراف يُشير إلى الجزء الذي يصر فيه الاقرار دليلاً، فالإفادة التي يدلي بها المتهم هي بمثابة الاقرار كوحدة واحدة، إذ من الممكن أن يكون الاقرار أو يضمن جزء منه نفيًا لبعض الأفعال أو تبريراً لها أو ذكر أفعال ووقائع لا علاقة لها بالجريمة المسندة إليه، لكن يبقى أقراراً، كذلك يُمكن أن يكون الأقرار مدنياً يتضمن اقراراً جزائياً يحتوي الأخير على اعترافاً، وبالتالي أجد أنَّ الاعتراف هو رواية تلك الأفعال المستهدفة في تكوين الجريمة أو المساهمة فيها للمعترف بإسنادها إليه.

الاعتراف دليل مهم جداً وعالي الحساسية في الحيز القانوني، إذ بموجب الفقرة (د) من المادة 181 من قانون أصول المحاكمات أعلاه يمنح المشرع المحكمة هنا السلطة في تقدير الاعتراف كذلك يمنحها الاكتفاء به كدليل، فالاعتراف شأنه شأن باقي الأدلة تعود سلطة تقديره إلى المحكمة من خلال مبدأ القناعة الوجدانية المرتكزة على العقل والمنطق القانوني السليم والواقع، لتقدير قيمة وأهمية وحجية الاعتراف في اثبات التهمة على المتهم، ومعيار ذلك هو مدى مطابقة الاعتراف للحقيقة والواقع⁽⁴⁾.

يُعرف أحد الباحثين الاعتراف بأنَّه " اعتراف المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها أي اعترافه بكل الوقائع المنسوبة إليه بما يستوجب المسؤولية عنها "⁽⁵⁾، ويربط أحد الباحثين بين إرادية الاعتراف وبين حجتيته، إذ يعد إرادية الاعتراف من أركانه الأساسية⁽⁶⁾، والاعتراف من الأدلة

المعنوية المباشرة⁽⁷⁾، كذلك من الممكن أن يتصور الاعتراف عملاً اجرائياً أو غير اجرائي⁽⁸⁾، تجد إحدى البحوث أن للاعتراف شروط صحة يجب أن تتحقق فيه حتى يكون معتبراً قانوناً ومنتجاً، ومن أهم الشروط وأولها هي وجوب توافر الأهلية القانونية للمعترف، أي أن يكون المعترف متهماً، ويجب أن يتوافر الإدراك والتمييز وقت الاعتراف، فلا عبء للاعتراف الصادر من مجنون أو من كان تحت تأثير مخدر أو تنويم مغناطيسي، كذلك المكروه لا يعتد باعترافه⁽⁹⁾، ويجب أن يستند الاعتراف في صدوره إلى إجراءات صحيحة وإلا عد باطلاً⁽¹⁰⁾.

في الحقيقة نجد ما تقدم من رأي يُمكن مناقشته في السطور القادمة، لكن لا نجده من بين الشروط أن يكون المعترف متهماً، ويؤيد أحد الباحثين الرأي المتقدم ليقول: ينبغي لكي يكون الاعتراف صحيحاً ومقبولاً أن يصدر من شخص متهماً وقت الاعتراف، أما ما يصدر من المتهم قبل ذلك فلا يُعد اعترافاً⁽¹¹⁾، من الممكن أن يذهب قصد هذا التعبير إلى أن يكون اعترافه قبل الاتهام كأن يكون تضمن إقراره المدني اعترافاً، لكن هذا لا يجزم نفي أن يكون المعترف غير متهم، أنا اتفهم أن يكون المعترف على نفسه - مضمون اعترافه - ؛ لأنَّ اعترافه على الغير تعد شهادة، لكن لا أجد هناك مانع من أن يكون الشخص قد اعترف قبل اتهامه أو توجيه التهمة له، وهذا ما يحصل ومتصور حصوله.

ما أود توضيحه في هذه الفقرة أنَّ الاعتراف المعتقد به قانوناً له بعض المحددات الاجرائية والموضوعية، فمن حيث الإجراءات يتطلب أغلب المشرعين أن يكون بموجب إجراءات ضبط وتحري صحيحة وأن يتمتع المتهم بكافة حقوقه وأن يعامل معاملة إنسانية وأن لا يتعرض إلى ضغط أو تهديد أو وعيد وأن لا يسلب حقه في تمثيله من قبل محامي للدفاع عنه⁽¹²⁾.

أمَّا من ناحية موضوعية فيفترض المشرع متى تمت الناحية الاجرائية بشكل سليم جاء اعتراف المتهم الإرادي مطابقاً للحقيقة والواقع؛ لأنَّه متى كان ذلك سيكون من الأسهل على محكمة الموضوع تقدير هذا الدليل والاعتداد به من عدمه وبالتالي التوصل إلى حكم أقرب إلى تحقيق العدالة من سواه، فضلاً

عن توافر بعض المحددات الشخصية في المعترف كالاهلية وصدور الاعتراف عن إرادة حرة وصراحة الاعتراف⁽¹³⁾.

افترض المشرع صوراً متعددة للاعتراف فمنها ما يكون اعتراف بالإكراه وآخر بالتهديد أو الوعيد أو الاحتيال، نجد أنَّ جميع المشرعين والفقهاء والباحثين⁽¹⁴⁾ أهدروا قيمة الاعتراف المنتزع بإحدى الوسائل سالفة الذكر، ولا يقيم للاعتراف أي قيمة قانونية؛ وهذا يعود إلى سببين: الأول أنَّ الوظيفة التي أفترضها المشرع في الاعتراف المشروع - مطابقة للواقع - سيصيبها الغموض والشك من أنَّ المتهم أعترف تحت وسائل التهديد أو الإكراه أو حتى الاحتيال، الأمر الذي يجعل من مطابقة الاعتراف للواقع أمر فيه شك، وحيث أنَّ الشك يفسر دائماً لمصلحة المتهم، من كون الإنسان بالأصل بريء، وإذا ما أردت توجيه اتهام له، ومن ثم انزال عقوبة بحقه من خلال حكم قضائي مفترض فيه القطعية واليقين لا الشك؛ فلا يُمكن الاعتماد عند صناعة الأحكام القضائية على أدلة أو قرائن يتخللها الشك، أمّا السبب الثاني حتى لا يكون استعمال التهديد أو الضغط أو وسائل الاحتيال للضغط على المتهمين في محاولة الحصول على اعترافاتهم سواء كانت مطابقة للواقع أو غير ذلك، ولا تنصرف جهات الاتهام إلى السعي خلف دليل الاعتراف، وأهدار بقية الأدلة التي يُمكن الحصول عليها.

الشك طريق واليقين نتيجة، وقد تكون نتيجة غير نهائية، وإذا ما عكسنا وقائع الإجراءات القانونية التي يتوقع اتباعها من القضاء، استناداً لقانون أصول المحاكمات الجزائية، سنجد أن إجراءات القضاء تبنى على الشك ولا تحتاج إلى يقين فهي الطريق للوصول إلى حقيقة الأدلة المتحصلة بموجب الجريمة التي يقوم القضاء في التحقيق في ملابساتها، ليصل إلى نتيجة يقينية مفادها وجود الأدلة وكفايتها لتوجيه الاتهام والحكم بالإدانة ومن ثم تحديد العقوبة المناسبة لذلك.

قد يولد الاعتراف نتيجة تأثيرات يستعملها المشتغلون في سلطة الاتهام، وتكون هذه التأثيرات منصبية على التضييق من حرية المتهم بالادلأ طوعية باعتراف، فتكون تأثيرات معنوية أو مادية، ويكاد يتفق أغلب الباحثين ومن قبلهم المشرعين على ضرورة تمتع المتهم بالحرية الكافية، وإلا كان البطلان جزاء

الاعتراف الذي تصاحبه تأثيرات معنوية أو مادية، ليكون هذا الاعتراف اعترافاً لا أَرادياً⁽¹⁵⁾، أي وقع خارج إرادة المتهم .

من خلال ما تقدم يجد الباحث أنَّ أهم حدود الاعتراف هما أطاران: الأول شكلي يتمثل في صحة الاعتراف أو إذا ما أردنا الدقة صحة الإجراءات المصاحبة للأعتراف، وهذا ما يُمكن تأصيله إلى مراعاة الضمانات القانونية فضلاً عن توافر بعض المحددات الشخصية في المتهم من أهلية وإدراك، أمَّا الأطار الثاني فهو موضوعي يتمثل في صدق الاعتراف أي يجب أن يكون الاعتراف صادقاً بشأن الوقائع المكونة للجريمة وهذا ما دعى المشرع إلى ترك تقدير توافر هذا المحدد في الاعتراف إلى سلطة المحكمة التقديرية إذ من البديهي أن تختلف ظروف كل قضية عن قضية أخرى.

2.2 آلية استخلاص الاعتراف بموجب تقنيات قراءة الخلايا العقلية:

منذ عقود مضت يحاول العلماء فهم الية عمل العقل البشري، إذ يشكل فهم الصيغة التي تعمل فيها الخلايا العصبية في العقل البشري حلاً لأغلب الأمراض التي يعاني منها الإنسان، وهذا هدف رائع ونبيل ومشروع يُمكن السير فيه، لكن هناك معضلتان: الأولى خارجية منطقية مفترضة واحتمالية ولا تمس المشروعية، والثانية داخلية احتمالية وجود بعض صورها يمس المشروعية، يُمكن توضيح المعضلة الأولى في المقولة التالية (إذا كانت عقولنا بسيطة التركيب بحيث يسهل فهمها، فمن الطبيعي أن نكون أبسط من أن نفهمها) بمعنى أنَّ الإنسان في رحلة فهمه للعقل – سواء كان معقد التركيب أو بسيط التركيب – ليس بيده استعمال وسيلة لهذا الفهم سوء العقل نفسه، فإذا كان بسيط التركيب صعب فهمه لأنَّ وسيلته المستعملة بسيطة وإذا كان معقد التركيب فلا نخرج من دائرة صعوبة الفهم، في الحقيقة أنا مع الاحتمال الثاني لأنه وجودنا في هذه النقطة تدل على أنَّ العقل معقد التركيب، لكن تبقى احتمالية فهم العقل ككل صعبة جداً تصل إلى الاستحالة، لكن هذا لا يمنع من أن نفهم جزء من عمله، إذ يشكل استعمال الوسيلة فهم كل شيء إلا نفسها، ويدخل ضمن نطاق كل شيء جزء من عمل العقل، ولكن سيبقى فهم العقل ككل ضمن نطاق الاستحالة.

أمّا الثانية فهي تتمحور حول نجاح الإنسان في فهم - جزء أو كل - عمل العقل البشري، فهل سيبقى عند حدود صناعة الأدوية للأمراض أو السلوكيات التي يعاني منها الإنسان؟ أم ستفتح مجالات متعددة يمكن تصنيفها تحت مظلة السيطرة على الإنسان والتحكم به؟

قبل الدخول في موضوع السيطرة على الإنسان من خلال السيطرة على عقله، لنا أن نتخيل أنّ هذا الموضوع هو غير شرعي، لكن ما اعتقده - دائماً - أنّ الحدود الفاصلة بين ما هو شرعي وغير شرعي في تغير مستمر، فلا ينتقل التصرف الشرعي إلى كونه غير شرعي أو العكس، لا بل تنحصر حدود التصرفات غير الشرعية لصالح الشرعية والعكس تماماً، ومثال ذلك قبل عقد من الزمن كانت مساحة الخصوصية أكثر اتساعاً من اليوم، بعد دخول مواقع التواصل، وسيطرة الشركات على البيانات الشخصية، أصبحت الخصوصية أقل حدوداً، كذلك أعتقد أنّ الوضع سيكون مشابهاً لما يخص موضوع السيطرة على الإنسان من خلال السيطرة على عقله، وهذا ما سيجعل في المستقبل بعض مواضيع ادخال الإنسان تحت دائرة التحكم به مقبولاً، وفي الحقيقة كان من الضروري تقديم هذا الموضوع بهذا الطريقة على الرغم من خروجه بعض الشيء عن الموضوع الرئيسي لموضوع البحث.

بغض النظر عن السيرة الأولى لمحاولة التحكم بتصرفات كائن ثاني، أو ما يسمى بالسبق الأول، فالإنسان ليس هو الأول بين الكائنات، هناك كائنات متعددة تتطفل على كائنات أخرى وتحاول السيطرة عليها مستغلة الطاقة التي تنتجها هذه الكائنات يصل الموضوع إلى ما يعرف بـ (الخصاء) (Barasitic Castration) وهي عملية استغلال كل طاقة ينتجها الكائن ومنعه حتى من التزاوج، ومن أغرب وسائل التحكم التي أجدها متقدمة بشكل كبير هو ما يفعله نوع من التوكس بلازما الذي يتطفل على القطط، ويحكم سيطرته عليها وهذا ليس الغريب بالموضوع، لكن اطلاق بيوضه مع فضلات القطط، وأمام عدم تناول القطط لفضلاتها تستقر أخيراً في أمعاء الفئران الأمر الذي يجعل الفأر تحت سيطرتها ليكون أكثر جرأة فتكون فرصة افتراسه من القطط أكثر احتمالية الوقوع، لاحظ أننا نتكلم عن الفأر والذي يقترب بدرجة كبيرة من التشابه مع الإنسان، لو فكرنا قليلاً في السيناريو المتصور عن الخداع الذي وقع ضحيته الفأر، وبغض النظر عن المخدوع والخادع، إلّا أنّه ببساطة يُمكن استنتاج أن

العقل يُمكن خداعه بواسطة أشارات أو أوامر مختلفة تماماً عن المشاعر أو الأسباب المعلنة، فلم يدر في حسابات الفأر الذي ظن نفسه أقوى بكثير من القط، أنه تحت تأثير عوامل أخرى لا علاقة لها بالشجاعة أو الجرأة أو البقاء أو الفناء، أنه تحت تأثير سيطرة كائن آخر، وهناك أنواع أخرى وأمثلة أخرى على التطفل والسيطرة على العقول (16).

استطاع الإنسان خلال رحلة عمرها أكثر من 40 سنة من اختراق عمل العقل البشري، إذ استطاع البدء بفهم عمل الخلايا العصبية من خلال تكنولوجيا تعرف بـ (Optogenetics)، إذ توصل أخيراً إلى امكانية التحكم ببعض الافعال والسلوكيات الخاصة بالإنسان وعلى سبيل المثال يمكن أن تكون إنساناً عدائياً بكبسة واحدة، ويمكن أن تشعر بالجوع بكسبة واحدة، وغيرها العديد من التصرفات، وفي الحقيقة أن جزء مهم من فهم عمل العقل البشري ضمن التقنية أعلاه هو أن كل أفعالنا وتصرفاتنا وسلوكياتنا ومشاعرنا وذكرياتنا وماضيتها وحاضرها ما هو إلا مواد - إن صح الوصف - يُمكن الوصول إليها والتحكم بها بعيداً كل البعد عن إرادتنا أو بمعنى أقرب أن الإرادة ذاتها يُمكن صناعتها دون أن يكون هناك شخص واحد يقف خلف هذه الصناعة، بمعنى أبسط تخيل أنك رسام وقضيت حياتك ترسم لوحات، بموجب هذه التقنية ستجد لوحات انت لم ترسمها لكن من خط خطوطها يداك من فكر في موضوعها عقلك من قبل مزيج ألوانها عيونك، هناك ارادة صنعت داخلك لرسم هذه اللوحة لكن صانع هذه الارادة لم يكن كما هو في كل مرة (17).

هذا التقديم يجعلنا بكل بساطة - كقانونيين - أن نتخيل بعد أن أصبحت تكنولوجيا (Optogenetics) تتحكم بالعقل البشري عن بعد دون وصلات أو أشياء مدخلة ماذا لو أخضعنا المتهم للأدلاء باعترافه بموجب هذه التقنية، تخيل أن الخلايا العصبية في تواصل مستمر متشعب كالغرفة المقفلة، هل يحق لنا الاطلاع على ما فيها لتحقيق العدالة ؟ ما قيمة هذا الاعتراف؟ يُمكننا أن نحاول الجواب عن هذه الأسئلة من خلال وضع تصور متكامل عن خصائص هذه الاعتراف وهذا ما سنتناوله في الفقرة التالية.

3. خصائص الاعتراف بموجب تقنيات قراءة الخلايا العصبية:

السؤال الذي يروم الباحث الاجابة عنه في هذه الفقرة مفاده هل الاعتراف المطابق للواقع هو الاعتراف الذي يبحث عنه القضاء في تكوين دليل اتهم لسؤال المتهم عنه؟ وإذا ما توافر هذا الاعتراف فهل يكثرث المشرع للطريقة التي حصل بها هذا الاعتراف؟ وبمعنى آخر هل معرفة الواقع عن لسان المتهم المعترف هي مهمة لدرجة اهمال الوسيلة التي حصلت فيها؟

لا شك أن ما تقدم من تصوره عن الحصول على الاعتراف بواسطة تقنيات قراءة الخلايا العقلية يجعل منه يختلف ببعض الخصائص من الاعتراف المتحصل بالطرق التقليدية، ومن خلال مناقشة أهم هذه الخصائص يمكننا التوصل إلى الإجابة عن مدى مشروعية هذا الاعتراف؟ وهذا سيكون من خلال تسليط الضوء على مدى كون الاعتراف لا إرادياً (أولاً)، ومدى مطابقته للحقيقة والواقع (ثانياً)، ومدى مساهمته - عند اعتباره - في تحقيق العدالة (ثالثاً).

1.3 مدى كونه اعترافاً لا إرادياً:

قد لا نحتاج إلى نقاش طويل للجواب عن هذا السؤال فالفرق بين الاعتراف الإرادي واللاإرادي واضح وشرح الواضحات اهدار لوقت القارئ الكريم لا أكثر، لكن في الحقيقة يروم الباحث في هذه الفقرة عرض تفصيلات مهمة في موضوع الإرادة ودورها في صناعة الاعتراف ليتسنى لنا معرفة الأثر الذي تتركه إرادية الاعتراف من عدمها.

أستقر جانباً من الفقه على أنَّ الاعتراف عمل قانوني بمعنى أنَّ القانون وحده الذي يرتب الآثار القانونية للاعتراف، وليس لإرادة المعترف دخل في تحديد هذه الآثار، فدور الإرادة هنا قاصر على مجرد الاتجاه إلى العمل دون آثاره⁽¹⁸⁾، بينما أخذ بعض الباحثين إلى تعزيز الإرادة في الاعتراف وعدت ركناً وإن أردنا الدقة ركيزة من أحد أركان الاعتراف، إذ جاء في هذا الرأي للاعتراف ركنين أساسيين أولهما إقرار إرادي خال من الوعد أو التهديد أو الوعيد يصدر من المتهم على نفسه يسلم فيه بارتكابه الجريمة المنسوبة إليه⁽¹⁹⁾.

ويذهب بعض الباحثين إلى ربط الإرادة وتأصيلها بالمشروعية⁽²⁰⁾ من خلال تقاطع بعض الأمثلة للاعتراف التي أخذت عن غير إرادة مع بعض الحقوق الدستورية للمتهم ومنها الاعتراف بواسطة التنويم المغناطيسي والاعتراف بواسطة جهاز كشف الكذب، فمجرد تطبيقها تعني أهدار حق المتهم بالصمت، وسلب حقوقاً أخرى منحها له المشرع كالكذب وعدم حلف اليمين⁽²¹⁾، من غير الممكن أن نجد تشابه كبير بين الاعتراف بموجب تقنيات قراءة الخلايا العقلية موضوع البحث و المثالين أعلاه، من حيث دقة النتائج واحتماليتها، وهذا ما يضع القياس بينهما في منزلة غير مجدية.

بيّنا في أعلاه الآلية التي يُستحصل عليها الاعتراف، وهذا سيكون في الغالب بإحدى الطريقتين إمّا بطلب من المتهم أو وكيله، أو بطلب من المحكمة أو الخصم بحسب الأحوال التي يسمح فيها المشرع، وهنا نحن نتحدث ابتداءً عن طريقتين الأولى طلب المتهم أو وكيله وهذا الطريق سيكون إرادياً، بمعنى أوضح أنّ الاعتراف يُمكننا تخيله عبر مرحلتين: الأولى هي أخذ القرار للاعتراف بموجب تقنيات قراءة الخلايا العقلية وهذا سيكون إرادياً، أي صدر بمحض إرادة المتهم، وسيقابلة في الطريق الثاني الذي يكون فيه الذهاب إلى الاعتراف بطلب الخصم أو بأمر المحكمة إذ سيمثل هنا الطلب أو الأمر الجهة المقابلة لإرادة المتهم، والتي غالباً ما تكون على عكس إرادته، لذا فالطلب أو الأمر سيكون غير إرادي افتراضاً.

أمّا المرحلة الثانية وهي مرحلة أخذ الاعتراف فلن تختلف في الطريقتين لأنّها تتم في الآلية ذاتها، والتي ستكون - بشكل مبسط - عبارة عن أوامر محددة تصدر من من له التحكم في التقنيات - الأجهزة - إلى عقل المتهم وتحديداً الخلايا العصبية المسؤولة عن تخزين الذاكرة، وترجمة أو إفراغ هذه الذاكرة سواء كان عن طريق رواية يتحدث فيها المتهم أو يكتبها، للحدث - الفعل - الذي يتهّم بارتكابه، ونحن في طور التحدث عن إرادية خروج هذه المعطيات من الخلايا التي تعتبر هنا بمثابة مخازن للذكريات، فهي لا إرادية أو إذا ما أردنا الدقة فهي خارجة بصورة غير اعتيادية أو طبيعية، لكن هل هذا الخروج بهذه الطريقة ينتقص من آدمية المتهم ؟ من حقوق المتهم ؟ ضمانات المتهم ؟ هل من الممكن

أن تمس طريقة الخروج - اللاإرادية - مضمون الاعتراف وتؤثر فيه ؟ كما هو الحال مع الطرق الاعتراف اللاإرادية الكلاسيكية؟

في البداية يجب عدم الخلط بين إرادة المعترف وصدق الاعتراف، فقد يعمد المتهم إلى الكذب في اعترافه الصادر عن إرادته، وقد يكون صادق في اعترافه الصادر دون إرادته - كالاكراه مثلاً - فهذا لا يعني توافر شرط الإرادة في الاعتراف على أنه صادق كما أن صدق الاعتراف لا يعني بالضرورة أنه صادر عن إرادة⁽²²⁾، فالمشرع يبحث عن توافر إرادية الاعتراف أولاً ومن ثم يترك للقاضي رؤية مدى صدق الاعتراف، إذ ببساطة كان يكمن رفض مخرجات الاعتراف اللاإرادية قديماً - التهديد، استعمال العنف ، الخداع - من كون الطرق التي ينتزع فيها يُمكنها التأثير على حقوق المتهمين، كذلك يُمكنها التأثير على مضمون الاعتراف، وبالتالي تضيع القيمة القانونية للاعتراف، ويجد الباحث أن المعيار يكمن في عدم المساس بمضمون الاعتراف من عدم تأثره بالكيفية التي يخرج فيها الاعتراف فضلاً عن ضمان حقوق الإنسان واحترام آدميته، مع محددات أخرى، فإن الاعتراف بموجب تقنيات قراءة الخلايا العقلية وإن كان غير إرادياً في بعض صورته إلا أنه يُعتمد به، بمعنى إن اللاإرادية التي يتصف بها - بوصفها خصيصة له - لا تؤثر - بمعزل - على قانونية الاعتراف، لأن الإرادة لا يُمكن أن تأخذ أكثر من دورها إذ تمثل بوابة فقط لخروج الاعتراف لا أكثر وهذا ما سوف نكتشفه عن قرب عند مناقشة الفقرة التالية.

2.3 مدى مطابقة الاعتراف بموجب قراءة الخلايا العصبية للحقيقة والواقع:

لا شك أن الاعتراف الذي طالما صاحبه قيمته القانونية لا ينفك عن كونه مطابقاً للحقيقة والواقع، هذا الثوب المفترض متداخل الأزمنة الذي البس رغباً عنه، من قبل المشرع شرطاً متوالداً متواجداً صريحاً وواضحاً للاعتداد به، وقبل الرحيل عن هذه الفقرة، لا بد أن أوضح ما علاقة فيزياء الأزمنة بموضوعنا، فالمشرع حتى يعتد بالاعتراف الذي هو يكون حاضراً بالنسبة لزمن التحقيق ومستقبلاً بالنسبة لوقت وقوع الحدث، أرغمه بأن لا يتخلى عن ماضيه، وهنا أقصد استوجب أن يكون مطابقاً للحقيقة والواقع التي جرت في الماضي، وبالتالي - افتراضاً - يجعل المشرع من الاعتراف الذي يعتد به هو بمثابة متشرد يسافر عبر الزمن ليلتقط ملابسه التي من الواضح أنها مهمة جداً ليعتد بمظهره الأخير.

لذا نجد أنَّ أغلب المشرعين أشتروا مطابقة الاعتراف للحقيقة والواقع، حتى كشف الدلالة كان يجب أن يكون هكذا، وهذا يأتي من التصور المنطقي لوحدة الفعل المقترف، فهو أفكار تحولت إلى أفعال تسهم في وقوع نتائج، هذه ببساطة هي محاكاة بين الأفكار والأفعال والنتائج، من الممكن أن تبدأ المراحل بفرديّة ومن الممكن أن تنتهي بها أو تكون ذات نتائج جماعية، كما من المتصور أن تبدأ جماعية وتنتهي فرديّة، كذلك يُمكن تصورها جماعية لتنتهي جماعية.

في حالة الاعتراف الإرادي يكون من المتصور وروده مطابقاً للحقيقة والواقع، كون المتهم سيكون مدرك لعواقب اعترافه من الناحية القانونية، وحيث أنَّه غير مرغم على اعترافه ولا يوجد وسيلة تشكل ضغط لدفع اعترافه إلى اتجاه معين فعلى الأغلب سيكون اعترافه مطابقاً للحقيقة والواقع مع توافر بعض العناصر التي تؤكد ذلك من ضمنها الكيفية التي تم ارتكاب الجريمة فيها، والحقائق العلمية التي تذكرها التقارير الفنية، لكن هل من الممكن أن يكون من اعترف ارادياً وأراد لاعترافه أن يكون مطابقاً للحقيقة والواقع أن يأتي اعترافه غير مطابق للحقيقة والواقع ؟ بمعنى ثاني هل تقف الإرادة وحدها على بوابة تفصل بين الصيغة المعبرة للاعتراف والحقيقة والواقع، أي هل هو شيء إرادي محض صياغتنا للاعتراف؟ أو أنَّ الإرادة أضعف من ذلك وهي مجرد إذن لخروج الاعتراف، أمّا الصياغة والتشكيل هما أمران معقدان ولا دخل للإرادة بهما؟

سأتكلم عن حالة الذاكرة الخادعة (False Memory) كمثال لمدى امكانية خروج مطابقة الاعتراف الإرادي للحقيقة والواقع من عدمه، إذ يتطلب تحقق هذه المطابقة أموراً تخرج عن كونها إرادية فقط، تتحدث إحدى الدراسات الميدانية التي أجريت في امريكا على (300) شخص كانوا مدانين وقضوا أحكاماً بالسجن تتراوح بين 10 إلى 30 سنة استحصلوا على حكم بالبراءة من نتيجة اجراء الفحوصات الفنية من بينها فحص (DNA) أنَّ 75% منهم تم إدانتهم بسبب الاعتماد على الذاكرة الخادعة للشهود أو المجنى عليهم، أمّا المتهم (Steve Titus) فقد قضى سنة في السجن بعد اتهمه باغتصاب فتاة قاصر (تبلغ من العمر 17 عاماً) والتي أفادت في اجراءات التحقيق أنَّه غالباً يكون هو من

قام باغتصابها، ولم تكن متأكدة في عملية التشخيص الأولى، لتعود في المحاكمة وتغير درجة تأكيدها إلى أنها متأكدة بأنه من قام باغتصابها، وبعد سنة يتم القبض على المتهم الحقيقي ويعترف بارتكابه الجريمة⁽²³⁾، هذه الأمثلة تشير إلى امكانية تعرض الذاكرة إلى التشوه أو الانتقال إلى معلومات غير مؤكدة وغير حقيقية وتصويرها على أنها هي الحقيقية، وقد أثبت بعض الباحثين أن هناك عوامل متعددة يُمكن أن تؤثر في إعادة تشكيل الذاكرة أو تشويهها ومن بينها تأثير اللغة المستخدمة للحصول على معلومات من الذاكرة، كما توصلت هذه الدراسة إلى مرونة عالية في ذكر حدث تم مشاهدته، إذا تعرض شخص ما لمعلومات جديدة خلال الفترة الفاصلة بين مشاهدة الحدث وتذكره، فقد يكون لهذه المعلومات الجديدة تأثيرات ملحوظة على ما يتذكره، يمكن تعديل الذاكرة الأصلية أو تغييرها أو استكمالها⁽²⁴⁾.

كما أن الذاكرة معرضة للتشويه وتبني معلومات لم تحصل في الواقع وهذا عندما يكون أي من الأشخاص المحيطين يؤكد بعض الأفعال التي لم تقع أصلاً ليقوم المعني بنسج قصص وأحداث لم تحصل، حتى يصل الأمر إلى الاعتراف بجرائم لم يرتكبها⁽²⁵⁾، وللأسف لسنا نتكلم عن الأشخاص أصحاب الذاكرة الضعيفة فقط، ولا كذلك الأشخاص أصحاب الذاكرة الطبيعية، بل الأمر تعدى ذلك إذا أثبت الباحثون في أحد الأبحاث حتى الأشخاص أصحاب القدرات العظيمة في الذاكرة يُمكن أن يتعرضوا لتشويه الذاكرة أو إعادة تشكيل الذاكرة⁽²⁶⁾، لنرى بعد هذا الكم من المعلومات المتأتي من دراسات ميدانية علمية، أن المشرع قد جانب الصواب عندما افترض أن الذاكرة وحدها لديها قدرات مطلقة لمطابقة الحقيقة والواقع من خلال سرد قصصي قد يؤثر ويتأثر بالزمان كفواصل مهم ومعياري، وبالأشخاص وحتى بطريقة طرح السؤال، كل هذه المؤشرات تُسهم في تشكيل منحوتة رائعة يُمكن أن تلامس شكلاً شبيهاً للحقيقة والواقع دون أن تطابقها، وما دام هناك فرق بين الحقيقة والواقع و الاعتراف الإرادي التقليدي لماذا لا نبحث عنها في الاعتراف المستحصل وفقاً لقراءة الخلايا العصبية ؟

لن يكون الوضع مختلفاً كثيراً في الاعتراف المتحصل بواسطة التقنيات الحديثة؛ لأننا وضعنا أن مضمون الاعتراف هو ذاته المتحصل عليه في الطرق التقليدية، والاختلاف هو بطريقة الحصول عليه

فقط، لكن بعد عرض المؤثرات التي تصيب الذاكرة البشرية، نجد أنَّ الاعتراف بموجب التقنيات الحديثة سوف يتخطى تأثير اللغة المستعملة في الحصول على الاعتراف، وهذه نقطة وإن كانت صغيرة إلا أنَّها تصب لمصلحة الاعتراف بموجب تقنيات قراءة الخلايا العقلية، فضلاً عن غياب الميل الإنساني في محاباة الذات واقتراب البوصلة في ذكر الاحداث إلى الحقيقة والواقع المتجردة من كل محاولات الإنسان عن تبرير أفعاله؛ لذا - برأي الباحث - يكون الاعتراف المتحصل بموجب قراءة خلايا العقل العصبية أقرب إلى الحقيقة والواقع من الاعتراف المتحصل بالطرق التقليدية.

3.3 مدى تحقيق الاعتراف بموجب قراءة الخلايا العصبية لمبادئ العدالة:

ذهب المشرع العراقي حاله حال أغلب المشرعين في تأصيل وترتيب منزلة الاعتراف كدليل، إذ يعطيه قوة لا أظنها متوافرة لدليل آخر، وإذ يرهن هذا الدليل بقناعة المحكمة، لكنني أتكلم عن المرحلة التي نجتاز فيها هذه القناعة، يكاد يكون الاعتراف في هذه المرحلة الدليل الأوحى والأقوى، وهذا ما كان في نص المادة 181/ د من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 " إذا اعترف المتهم بالتهمة الموجهة اليه واقتنعت المحكمة بصحة اعترافه وبأنه يقدر نتائجه فتستمع الى دفاعه وتصدر حكمها في الدعوى بلا حاجة الى دلائل أخرى... " ، فهنا نرى مرحلتين مهمة الاطمئنان ثم الذهاب إلى إصدار الحكم وفيما بينهما التنازل عن أي دلائل أخرى لأسناد هذه القناعة، ولا يدل هذا إلا عن مدى صيرورة الاعتراف صالحاً لحكم يحقق العدالة، وقد أكد المشرع - إن كان شرعياً - عند تعديله نص المادة 213 / ج من القانون أعلاه بموجب أمر سلطة الائتلاف " للمحكمة ان تأخذ بالاقرار وحده اذا ما اطمأنت اليه ولم يثبت كذبه بدليل آخر. " .

ربط المشرع العراقي بين الاعتراف - الاقرار - والحكم كان واضحاً؛ كون الاعتراف الصحيح يأخذنا إلى قناعة المحكمة وبالتالي صيرورة الحكم العادل، وهذا ما يؤيده أغلب الباحثين ، من كون الاعتراف يخضع لقناعة القاضي الوجدانية فالمحكمة حرة في تكوين قناعتها بما هو مطروح أمامها من مجريات القضية⁽²⁷⁾، وعملياً يقول أحد الباحثين - وما أصدق قوله - عند وصفه الاستسهال الذي يصاحب

الاعتماد على دليل الاعتراف " لا زلنا دون أن نشعر نؤثر الراحة والسرعة والاقتصاد في المجهود والوقت الذي يتطلبه الفحص والبحث والتحقيق، على الصبر والدقة".⁽²⁸⁾.

لو نظرنا إلى هدف المشرع من تحقيق العدالة كهدف رئيسي من أجله سنت جميع الاجراءات، وبعيداً عن كل الحقوق التي نشأت تحت ظل هذا الهدف فإننا سنكون أمام حقيقة لا يمكن اهمالها مفادها: أنَّ واقع الأحداث ومجريات الأفعال وترتيبها التي ارتكبها فاعل الجريمة - بمعية شركائه أو من دونهم - هي من تولد القناعة الوجدانية للقاضي الذي يستطيع من خلال الاطلاع عليها تكيف هذه الأفعال بموجب القانون وبالتالي تجريم المتهم وإدانته والحكم عليه بالعقوبة المناسبة قانوناً، ولو خیرنا بين صورتين لتمكين القاضي من هذا الاطلاع الأولى تكمن في رواية المتهم بموجب اقراره الإرادي - بالوسائل التقليدية - و الثانية تكمن في الرواية التي تستخلص بموجب التقنيات الحديثة، لعرفنا أنَّ الأولى أضعف من الثانية بكثير، ومن الممكن أن تبعد عن صورة الوقائع والأحداث التي وقعت بالفعل، وأمام قرب الثانية ، يكون من السهل القول أنَّ الاعتراف المستخلص بموجب تقنيات قراءة الخلايا العصبية يكون أقرب إلى تحقيق العدالة.

فضلاً عن ابتعاد مخرجات الاعتراف عن الضغوطات التي يمر من خلالها، إذ لا ضغوطات تمارس على المتهم أو يمارسها المتهم، فلا وسائل تهديد أو أكراه أو تحايل تمارس عليها، ولا محاولات الرسام التي ينتهجها أغلب المتهمين - إن لم يكونوا جميعهم - في رسم صورة تلون الأفعال باللون الوقوع كضحية - بالوقت الذي يكون فيه هو الجاني - وإخراج اقسى وأعتى الافعال من رحم البراءة واللاأدرية، سيكون الاعتراف بموجب قراءة الخلايا العصبية أشبه بمشاهدة فيلم للمرة الثانية.

4. خاتمة:

عرضنا في هذه الدراسة آلية امكانية حصول الاعتراف بموجب تقنيات قراءة الخلايا العقلية، ووضحنا الفروقات التي جلبتها هذه التقنيات عن الاعتراف بالصورة التقليدية، وقد توصلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات، فمن النتائج:

- 1- أنَّ مصطلح الاقرار أوسع دلالة من مصطلح الاعتراف.
 - 2- العنصران المكونان للأعتراف هما شكلي اجرائي يهدف إلى صحة الاعتراف، وموضوعي يهدف إلى صدق الاعتراف.
 - 3- إرادة الاعتراف لا تؤدي بصورة حتمية إلى صدق الاعتراف.
 - 4- دور الإرادة في الاعتراف هو بمثابة بوابة لخروج الاعتراف دون أن تؤثر في مضمونه أو صدقه.
 - 5- الاعتراف بموجب قراءة الخلايا العقلية يتصور أن يكون إرادياً .
 - 6- تقنيات الاعتراف بكوجب قراءة الخلايا العقلية لا تمس ضمانات المتهم وحقوقه.
 - 7- يُمكن للذاكرة الخادعة المرور - بمعلومات غير حقيقية - عبر بوابة الاعتراف الإرادي الصادق.
 - 8- لا يمكن للذاكر و الإرادة فقط أن تنتج مخرجات مطابقة للحقيقة والواقع بل الموضوع أعقد من ذلك.
 - 9- الاعتراف بموجب قراءة الخلايا العقلية هو الصورة الأقرب إلى الحقيقة والواقع.
 - 10- الاعتراف بموجب قراءة الخلايا العقلية هو الأقرب إلى تحقيق العدالة .
- التوصيات:

يقترح الباحث على المشرع إحالة دراسة تقنيات قراءة الخلايا العقلية إلى وزارة الصحة وتشكيل لجنة للخروج بمعطيات فنية أكثر دقة وبالتالي صياغة محددات وشروط تنظم الاستماع إلى الاعتراف بموجب تقنيات قراءة الخلايا العقلية، وتحديد الحالات والطرق الكفيلة لذلك، ومن الأفضل أن تقتصر هذه التقنية - في أول الأمر - للجرائم المهمة كالقتل والجرائم الماسة بأمن البلد.

5. الهوامش:

¹ (حميد، رنا يوسف و عايد، صلاح فليفل، (2022)، نحو نظرية الاعتراف، مجلة الآداب، مجلد 2، ع(141)، (262-286)؛ ص264

- ² (النقيب، هدى طالب،(2022)، الاعتراف في الدعوى الجزائية، مجلة كلية دجلة الجامعة، المجلد(5)، ع(1)، (33-44)؛ ، ص33.
- ³ (فرمان، عباس حكمت، (2008)، الاقرار في الاثبات الجزائي، مجلة مركز دراسات الكوفة، مجلد 1، ع(1)، (159-172)؛ ص161.
- ⁴ (السبعائي، مجيد خضر و دزة بي، أوزدن حسين، (2017)، القيمة القانونية للاعتراف كدليل منفرد في الاثبات الجنائي(دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلد (1)، ع(3)، الجزء 2، (96-135)؛ ص105.
- ⁵ (حرية، سليم، (2000)، أدلة الأثبات في القانون الجنائي، محاضرات القيت على طلبة الدراسات العليا جامعة بغداد، ص15، كذلك باتو، شهلاء بنيامين،(2019)، سلطة المحكمة الجزائية في تقدير الاعتراف (دراسة مقارنة)، مكتبة السنهوري، بيروت، ص46.
- ⁶ (الشهاوي، قدرى عبد الفتاح،(2005)، حجية الاعتراف كدليل إدانة في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص11
- ⁷ (باتو، شهلاء بنيامين، مرجع سابق، ص40.
- ⁸ (الشهاوي، قدرى عبد الفتاح، مرجع سابق، ص14
- ⁹ (النقيب، هدى طالب، مرجع سابق، ص38.
- ¹⁰ (الشهاوي، قدرى عبد الفتاح، مرجع سابق، ص66.
- ¹¹ (السبعائي، مجيد خضر السبعائي و دزة بي، أوزدن حسين، مرجع سابق، ص104.
- ¹² (باتو، شهلاء بنيامين، مرجع سابق، ص144.
- ¹³ (الملا، سامي صادق، (1986)، اعتراف المتهم، المطبعة العالمية (ط3)، مصر، ص23.
- ¹⁴ (الحسيني، عمار عباس ، (2009)، اعترافات المتهم وأقواله الكاذبة "دراسة مقارنة" مجلة الكلية الإسلامية الجامعية، مجلد1، ع(8)، (127-176)؛ ص137.
- ¹⁵ (الحسيني، عمار عباس ، مرجع سابق، ص137، كذلك الحداد، مهند إسماعيل ، (2016)، القيمة القانونية لاعتراف المتهم الفاقد لحريته عند استجوابه في القانون الجزائي الاردني، مجلة الزرقاء للدراسات الإنسانية، ع(1)، (121-132)؛ ص129.

¹⁶) Yong, Ed. "How the zombie fungus takes over ants' bodies to control their minds." *The Atlantic* 14 (2017).

¹⁷) see: Deisseroth, Karl. "Optogenetics: Controlling the Brain with Light [Extended Version]." *Scientific American* 20 (2010). Also :
<https://www.youtube.com/watch?v=I64X7vHSHOE>,
https://www.youtube.com/watch?v=MUGky_QaaV0.

¹⁸ (الملا، سامي صادق، مرجع سابق، ص13.

¹⁹ (الشهاوي، قدرى عبد الفتاح، مرجع سابق، ص13.

²⁰ (الحسيني، عمار عباس، مرجع سابق، ص137.

²¹ (عوض، محمد محيي الدين، (1974)، من الاثبات بين الازدواج والوحدة في الجنائي والمدني في السودان، مطبوعات جامعة القاهرة، ص122، كذلك العبادي، مراد أحمد فلاح ، (2005)، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص90.

²² (الملا، سامي صادق، مرجع سابق، ص287.

²³) Paul Henderson, looking back at titus case, article published 2/july/1981 , the seattle times, see on e.web

<https://special.seattletimes.com/o/news/local/tituscase/lookingback.html>

²⁴)Loftus, Elizabeth F., and John C. Palmer. "Reconstruction of automobile destruction: An example of the interaction between language and memory." *Journal of verbal learning and verbal behavior* 13.5 (1974): 585-589.) ,also: Mcleod, Saul. "Loftus and Palmer (1974): Car Crash Experiment." See e.web:

<https://www.simplypsychology.org/loftus-palmer.html>

²⁵) Kassin, Saul M. "False memories turned against the self." *Psychological Inquiry* 8.4 (1997): 300-302.p.301.

²⁶) Patihis, Lawrence, et al. "False memories in highly superior autobiographical memory individuals." *Proceedings of the National Academy of Sciences* 110.52 (2013): 20947-20952.p.20948. also: People who don't forget can still be tricked with false memories, article Published: November 19, 2013 by :

<https://theconversation.com/people-who-dont-forget-can-still-be-tricked-with-false-memories-20477>

²⁷ (باتو، شهلاء بنيامين، مرجع سابق، ص213.

²⁸ (الملا، سامي صادق، مرجع سابق، المقدمة ص ج.